

## الغدير

[286] له (1) وإنكارهم كثيرا من ضروريات الدين. قال الأميني: نعم: الشيعة لا يحكمون بعدالة الصحابة أجمع، ولا يقولون إلا بما جاء فيهم في الكتاب والسنة وسنوقفك على تفصيله في النقد على كتاب (الصراع بين الاسلام والوثنية). وأما بقية المذكورات فكلها تحامل ومكابرة بالإفك، ثم جاء بكلمة عوراء، وقارصة شوهاء، ألا وهي قوله في ص 65، 66: وما تكلم (يعني السيد محسن الأمين) به في المتعة يكفي لإثبات ضلالهم، و عندهم متعة أخرى يسمونها [المتعة الدورية] ويروون في فضلها ما يروون، وهي: أن يتمتع جماعة بامرأة واحدة، فتكون لهم من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا. ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا. فلا بدع ممن جوز مثل هذا النكاح أن يتكلم بما تكلم به ويسميه (الحصون المنيعه) إلخ (2) نسبة المتعة الدورية وقل: الفاحشة المبينة إلى الشيعة إفك عظيم تفشعر منه الجلود، وتكفهر منه الوجوه، وتشمئز منه الأفئدة، وكان الأخرى بالرجل حين أفك أن يتخذ له مصدرا من كتب الشيعة ولو سوادا على بياض من أي ساقط منهم، بل نتنازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعة، أو سماع عن أحد لهج به، أو وقوف منه على عمل ارتكبه أناس ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم، لكن المقام قد أعوزه عن كل ذلك لأنه أول صارخ بهذا الإفك الشائن، ومنه أخذ القصيمي في [الصراع بين الاسلام والوثنية] وغيره. وليت الشيعة تدري متى كانت هذه التسمية؟ وفي أي عصر وقعت؟ ومن أول من سماها؟ ولم خلت عنها كتب الشيعة برمتها؟ أنا أقول (وعند جهينة الخبر \_\_\_\_\_ (1) قيام الشيعة عند ذكر الإمام ليس لحضوره كما زعمه الآلوسي وإنما هو لما جاء عن الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام من قيامهما عند ذكره وهو لم يولد بعد، وليس هو إلا تعظيما له كالقيام عند ذكر رسول الله ﷺ المندوب عند أهل السنة كما في (السيرة الحلبية) 1 ص 90. م - (2) يوافقك بسط القول في المتعة في الجزء السادس إنشاء الله تعالى.